المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد

القسم : الأنظمة

المقرر : قواعد الاثبات

المستوى : الثالث

الرمز : نظم ٢٠٦

الزمن : ساعتان (٢:٠٠)

أسئلة اللقاءات الحية لمقرر قواعد الاثبات للفصل الدراسي الثاني ١٤٣٨/ ١٤٣٩

بالإضافة إلى أسئلة الأعوام السابقة

كل الشكر والتقدير للأستاذ : تركي بن طلال لمساهماته العديدة وخاصة في ملفات أسئلة الأعوام السابقة

إعداد : مشرفين ومشرفات القنوات

روجين / بشرى / شام / زينب الزهراني / Ghofran / Amal Ab / NANCY / yasmena / جمولة

محمد الجهني

أسئلة اللقاء الحي الأول مقدمات ١

س١/ ما معنى الاثبات لغة واصطلاحا ؟ ص٤

لغة / مأخوذة من (ثبت) وهي دوام الشيء ومعناها يدور حول : الدوام والاستقرار

اصطلاحا / الفقهاء رحمهم الله تعالى لم يضعوا تعريفا لمصطلح الاثبات وذلك انهم تناولوا هذا المصطلح باسم : (البينات) في كتاب القضاء ، وبالتالي سيتم تعريفه هنا بحسب ما ورد عند الباحثين المعاصرين :

- إقامة الحجة او الدليل في مجلس القضاء على وجود واقعة من الوقائع التي يترتب على وجودها أحكام شرعية
- إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة ترتب عليها آثار شرعية

(ويلاحظ شمول التعريف الثاني) حيث أدخل كلمة الحق

س٢/ ماذا يسمي الفقهاء هذه المادة ؟ ص٤

١- إثبات ٢- البينات ✓ (في كتاب القضاء)

س٣/ ماذا يسمي القانونيون هذه المادة ؟ ص٤

١- إثبات ✓ ٢- البينات

س٤/ هل يلزم من وجود الدعوى وجود خصومة في الحق ؟ ص٤

ج/ لا .... لا يلزم

س٥/ هل يلزم من وجود الدعوى وجود خصومة في الواقعة ؟ ص٤

ج/ نعم يلزم

س٦/ ما الفرق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي ؟ ص٤

ج/ بالمعنى اللغوي والاصطلاحي متفقين

س٧/ ملاحظة مهمة : ص٤

إثبات : (يفهم منها انه لا بد للقاضي أن يحكم لصالحه وهذا غير صحيح)
الاثبات : فيها احتمال واحد فقط (لا بد أن يحكم لي لأني أثبت حقي)

بينات : (يا فضيلة الشيخ أنا بينت صحة دعواي وخصمي بين صحة دعواه ... إذا اقتنعت فأحكم لصاحب الحق)
البينة : فيها احتمالين (إما يحكم لي وإما لا يحكم لي)

س٨/ أيهما أعم وأدق وأشمل (كلمة اثبات كما ذكرت بالمعنى اللغوي أم كلمة بينات كما في التعريف الاصطلاحي) ؟ ص٤

ج/ كلمة بينات .... هي أدق وأعم وأشمل

س٩/ ما هي أهمية الاثبات ؟ ص٥

١- حماية أموال الناس فلا تؤخذ منهم الا بإثبات
٢- حماية دماء الناس فلا تسفك الا بإثبات والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (لو يعطى الناس بدعواهم .....) وفي الحديث الآخر (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)
٣- تحقيق العدل بين الناس وذلك بإثباته بالطرق الموصلة إليه (إن الله يأمر بالعدل والإحسان)
٤- دعم اقتصاد البلاد باستقرار الحياة فيه بحيث يطمئن الناس انه لا يؤخذ منهم شيء الا بإثبات

س١٠/ هل طبيعة قواعد الاثبات شكلية أم موضوعية ؟ ص٥

ج/ في المسألة قولان :

١- البعض وصفها بأنها موضوعية
٢- بينما ذهب البعض على التركيز على الجانب الشكلي

س١١/ نظام المرافعات الشرعية في السعودية رجح القول الأول أم الثاني ؟ ص٥

ج/ رجح بأنها شكلية (بحيث انه خصص الباب التاسع لإجراءات الاثبات من المادة ١٠١ الى المادة ١٥٨ وهي في مجملها إجراءات شكلية)

بينما جعل الجانب الموضوعي مرجعه الى كتب الفقهاء التي تكلمت عن هذه الطرق في كتاب القضاء في باب البينات وهي المرجع بالنسبة للقضاة

س١٢/ ما المقصود بمذاهب الاثبات ؟ وهل دور القاضي فيها سلبي أم إيجابي ؟ ص٦

ج/ المقصود بمذاهب الاثبات:موقف القاضي من طرق الاثبات التي يحتج بها اطراف الدعوى في القضية المتنازع فيها

أما عن دور القاضي فيها وهل هو سلبي أم ايجابي : ففي المسألة قولان
١- يذهب البعض الى ان دور القاضي سلبي (لا يكمل ما في ادلة الخصوم من نقص ولا أن يقضي بعلمه)
٢- بينما نجد نظام المرافعات السعودي فعل دور القاضي فجعله ايجابيا تجاه طرق الاثبات المعروضة امامه (يستجوب من يكون حاضرا من الخصوم ،، وجعلت المحكمة تعد الصيغة اللازمة شرعا لليمين ،، وتخويف الخصم شفاهة من عاقبة الكذب ،، واجازت للقاضي ان يستنتج قرينة او أكثر من وقائع الدعوى او مناقشة الخصوم او الشهود لتكون مستندا لحكمه)

س١٣/ نظام المرافعات الشرعية في السعودية أخذ بأي قول ؟ ص٦

١- دور القاضي سلبي ٢- دور القاضي ايجابي ✓

ملاحظة مهمة : في الفقه نجد انه اعتنى بطرق الاثبات من ناحية توفر الشروط واستكمالها لقيام الحجة بها وهذا من عمل القاضي وهو مقصود ولايته في اظهار العدل وتحقيقه (جعلوا دور القاضي إيجابي) ص٦

س١٤/ ما المقصود بمبدأ حياد القاضي ؟ وما الآثار المترتبة عليه ؟ ص٦

ج/ مبدأ حياد القاضي : اقتصار دور القاضي على تلقي الأدلة المعروضة امامه ودراستها وتقدير قيمتها

 # الآثار المترتبة عليه :

١- يلزم القاضي سماع البينة المطروحة في القضية
٢- لا يحق للقاضي تلقين الشهود مثلا
٣- يحرم على القاضي انتهار الشهود والتعنت في قبول البينة

س١٥/ هل يحكم القاضي بعلمه ؟ ص٦

ج/ اتفق الفقهاء على ان القاضي في مسألة الشهود يقضي بعلمه في التعديل والتجريح وانه إذا شهد الشهود بضد علمه في هذه المسألة لم يقض به

واختلفوا فيما عدا هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

١- لا يقضي القاضي بعلمه مطلقا ، وهذا مذهب المالكية والشافعية في قول وقول عند الحنابلة
٢- يقضي بعلمه ، وهو القول الثاني عند الشافعية والحنابلة
٣- لا يقضي بعلمه في حقوق الله ، اما حقوق الادميين فيقضي بما علمه بعد ولايته لا بما علمه قبل ولايته وهذا قول الحنفية

س١٦/ بأي الاقوال أخذ المنظم في نظام المرافعات الشرعي السعودي ؟ ص٧

ج/ أخذ بالرأي الأول ، وهو أن القاضي لا يحكم بعلمه ولا بما يخالف علمه بالنسبة للأدلة مثل تعديل الشهود او تجريحهم من نظام الاجراءات الجزائية ، والأخذ بهذا فيه ترسيخ لمبدأ حيادية القاضي ، وذلك ان تجويز القضاء بعلم القاضي يفضي الى تهمته وحكمه بما يشتهي ، وفي هذا يقول صلى الله عليه وسلم : (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار) فالنبي صلى الله عليه وسلم يقضي بما يسمع لا بما يعلم وقال : (لو رجمت أحدا بغير بينة ، رجمت هذه) قال ابن عباس رضي الله عنهما : " يقصد امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء "

أسئلة اللقاء الحي الثاني مقدمات ٢

س١/ هل من حق المدعي إثبات ما يدعيه أمام القضاء ؟ ص٧

ج/ نعم من حقه إثبات ما يدعيه أمام القضاء بالطرق التي بينها النظام

س٢/ ما هي ضوابط حق المدعي لإثبات دعواه أمام القضاء ؟ ص٧

١- الالتزام بالإجراءات التي حددها النظام (مثال : الحلف لا يقبل إلا في مجلس القضاء)
٢- أن تكون الوقائع المراد إثباتها (أ/ متعلقة بالدعوى ب/ منتجة فيها ج/ جائز قبولها)
٣- المحكمة لها الصلاحية في قبول الإثبات او عدم قبوله بحسب ما يظهر لها وتبين ذلك في حكمها (بشرط أن تذكر السبب) التسبيب (مثال : عندما يرفض القاضي الشهود ... لابد أن يذكر سبب لماذا رفضهم)

س٣/ ما هو محل الاثبات أو على ماذا يكون الاثبات ؟ ص٧

ج/ يقصد به : الواقعة محل الدعوى المراد إثباتها ،فمن يدعي ملكية سيارة فهذه واقعة فيستدل عليها بما يثبت ملكيته لها

س٤/ ما شروط الواقعة المراد إثباتها ؟ ص٧

١- أن تكون متعلقة بالدعوى (تؤدي إلى إثبات الدعوى بطريق مباشر أو غير مباشر)
٢- أن تكون الواقعة منتجة في الدعوى (أي مؤثرة فيها نفيا او اثباتا)
٣- أن تكون الواقعة جائز قبولها (أي ممكنة الوقوع فلا تخالف العقل او الحس)

ومعنى بطريق مباشر : مثلا أن يثبت حقه بإقرار خطي
ومعنى بطريق غير مباشر : مثلا بأن يحتج المستأجر أنه قد سدد الشهور السابقة قبل الشهر المختلف عليه

س٥/ ماذا يقصد بعبء الاثبات ؟ ص٨

ج/ يقصد به : تكليف احد الخصوم بإقامة الحجة والدليل على دعواه

س٦/ ما الأصل في عبء الاثبات مع الدليل ؟ ص٨

ج/ الأصل ان عبء الاثبات يقع على المدعي والدليل قوله صلى الله عليه وسلم : (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه) هناك قاعدة : (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)

س٧/ من هو المدعي ومن هو المدعى عليه ؟ ص٨

المدعي : من يخالف قوله الظاهر ..... والمدعى عليه : بخلافة

وقيل /

المدعي من إذا سكت ترك سكوته ..... والمدعى عليه : من لا يخلى إذا سكت

س٨/ متى يكون عبء الاثبات على المدعى عليه ؟ ص٨

ج/
١- إذا أصبح مدعيا
٢- إذا ادعى خلاف الظاهر

س٩/ ما هي طرق الاثبات مع الدليل ؟ ص٩

ج/ أختلف الفقهاء في طرق الاثبات هل هي محصورة بطرق محددة أم غير محصورة بطرق محددة على قولين :

القول الأول : ان طرق الاثبات محصورة في عدد معين لا يجوز للقاضي أن يتعداه الى غيره وهذا مذهب جمهور الفقهاء ، واستدلوا بما يلي :
أولا : النصوص الشرعية الداله على اليمين والشهادة والنكول ونحوها مما جعلها الشارع طريقا لإثبات الحق

ثانيا : من المعقول حيث قالوا ان نظام القضاء يقتضي تقييد الاثبات بوسائل معينة تطمئن إليها النفوس ولكي لا تتعرض الأموال والدماء للضياع والسفك بين ايدي القضاة الظالمين استنادا الى امارة ضعيفة او غيرها من قرائن واهية ، كما انه يفتح الباب امام أصحاب الدعاوي الباطلة الذين يتلاعبون بالحقوق

ملاحظة مهمة : أختلف الفقهاء بعد الاتفاق على انها محصورة على ثلاثة أقوال :
١- انها محصورة في سبع طرق (البينة،الاقرار،النكول،اليمين،القسامة،علم القاضي بعد توليته،القرينه القاطعة)
٢- انها محصورة في ثلاث طرق (البينة واليمين والنكول)
٣- انها محصورة بسبع عشرة طريقة وذكر فيها الشهادة بأنواعها (الشاهد الواحد والشاهدان وهكذا ...)

القول الثاني : طرق الاثبات غير محصورة بطرق محددة (وهذا المرجح) بل كل ما يبين الحق ويظهره فإنه يصلح ان يكون طريقا لإثبات الحق ،، وهذا مذهب ابن تيمية وابن القيم وابن فرحون المالكي ، واستدلوا بأربع أدلة :

١- بعموم لفظ البينة في القران كما في قوله تعالى: (قل إني على بينة من ربي) والبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره
٢- عموم البينة في السنة النبوية كما قوله : صلى الله عليه وسلم لأشعث بن قيس (بينتك أو يمينه)
٣- فعل الصحابة والتابعين حيث قبلوا عدة طرق واستخدموا عدة وسائل في القضاء والاثبات
٤- البينة اسم ورد على لسان الشرع ولم يحدده بمعنى معين فيبقى على استعماله اللغوي فيطلق على كل ما يظهر الحق ويبينه

س١٠/ هل يفهم من ان نظام المرافعات الشرعية السعودي حصر طرق الاثبات ؟ ص١٠

ج/ لا يفهم منه حصر الاثبات بهذه الطرق (لا لم يحصرها) وذلك ان المنظم نص على انها إجراءات وأجازت للقاضي أن يستنتج قرينة او أكثر من وقائع الدعوى او مناقشة الخصوم او الشهود لتكون مستندا لحكمه ، وأيضا المنظم في المملكة يجعل الفقه المرجع الأساسي لأنظمة المملكة وبالتالي يعطي للقاضي حرية في اثبات الحق وان كانت طرق الاثبات محصورة في بعض الجرائم كما في الحدود

أسئلة اللقاء الحي الثالث الإقرار

س١/ ما تعريف الإقرار في اللغة وفي الاصطلاح ؟ ص١١

لغة : الاعتراف
اصطلاحا : ورد له ثلاث تعريفات
١- الاعتراف
٢- الاخبار عن امر يتعلق به حق للغير
٣- صيغة صادرة من مكلف مختار رشيد لمن هو أهل لاستحقاق ما أقر به

س٢/ ما تعريف الاقرار القضائي وما مدى أثر اختلال قيد من قيوده ؟ ص١١

الاقرار القضائي : ١- ما يحصل امام الدائرة ٢- اثناء السير فيها ٣- متعلقا بالواقعة المقر بها

فإذا اختل فيه قيد من القيود الثلاث المذكورة ..... ففيه أثران :

١- يسمى اقرار غير قضائي
٢- نسميه اقرار شرعي ولكن لا نسميه اقرار قضائي (وكونه إقرار غير قضائي لا ينفي عنه صفة الإثبات الشرعية)

س٣/ هل يقبل اقرار الوكيل عن موكله ؟ ص١١

الأصل أنه لا يقبل ..... ولكن في المسألة حالتان :

١- إذا نصت الوكالة على ذلك فيعتد (يقبل)
٢- وإذا لم ينص عليه في الوكالة فلا يعتد به (لا يقبل)

س٤/ هل ورد الاقرار في القران والسنة ؟ ص١١

ج/ نعم ورد .... وقد دل على الاقرار : الكتاب والسنة والإجماع والمعقول

الكتاب : قال تعالى (..... أأقررتم وأخذتم على ذلك إصري .....) وقال تعالى (وآخرون اعترفوا بذنوبهم)

السنة : قوله صلى الله عليه وسلم (واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها)

الإجماع : (أجمعت الأمة على صحة الإقرار)

المعقول : الإقرار إخبار على وجه تنتفي عن المقر التهمة والريبة فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضر بها ولهذا كان آكد من الشهادة

س٥/ ما هي شروط صحة الاقرار ؟ مع الدليل وما يستثنى من ذلك ؟ ص١٢

١- ان يكون المقر عاقلا
٢- ان يكون المقر بالغا

(فالصغير والمجنون لا يصح اقرارهما وكذلك النائم بغير خلاف عند الفقهاء) لقوله صلى الله عليه وسلم :
(رفع القلم عن ثلاثة النائم حتي يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل)

متى يصح إقرار الصبي ؟

ج/ إذا كان مأذونا له في البيع والشراء . فبيعه وشراؤه جائز وإن أقر أنه اقتضى شيئا من ماله جاز بقدر ما أذن له وليه فيه ، لأنه عامل مختار يصح تصرفه فصح إقراره كالبالغ

٣- أن يكون المقر مختارا . لقول الرسول : (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)

متى يصح إقرار المكره ؟

ج/ إن أقر بغير ما أكره عليه (فلو أكره على طلاق إحدى زوجاته وطلقهم جميعا ... فيقع طلاقهم بإستثناء من أجبر على طلاقها لأنه مكره)

٤- ان يكون المقر غير محجور عليه شرعا
(وبين النظام ١٠٩م انه يقبل إقرار المحجور عليه لسفه في كل ما لا يعد محجورا عليه فيه شرعا)

س٦/ ما صيغة الاقرار ؟ ص١٢

ج/ له صيغتان :
١- صراحة
٢- دلالة او ضمنا

س٧/ هل يقبل إقرار الاخرس بالإشارة ؟ ص١٣

ج/ فيها حالتان :

الحالة الأولى : في الحدود واللعان لا يقبل (لأنها شبهه والحدود تدرأ بالشبهات)
الحالة الثانية : في غير الحدود واللعان تقبل بشرطين : ١- مفهومة ٢- معهودة

والدليل على الحالة الثانية قوله تعالى : (فأشارت إليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا)

س٨/ هل يقبل الاقرار المكتوب ؟ وهل يشترط له شروط ؟ ص١٣

ج/ نعم يقبل ويشترط له شرط واحد (أن يكون المكتوب واضح)

س٩/ هل يتعدى الاقرار لغير المقر ؟ مع التعليل ؟ وما أمثلة ذلك ؟ ص١٣

ج/ الإقرار حجة قاصرة على المقر فلا يتعداه الى غيره

التعليل : ١- حجته مبنية على زعمه وزعمه ليس بحجة على غيره ٢- لأن المقر لا ولاية له إلا على نفسه وليس له سلطة على إلزام غيره ٣- يحتمل أن يكون المقر كاذبا في اقراره ومتواطئا مع المقر له لإضاعة شخص ثالث

مثال على ذلك : لو أدعى مدع على آخرين دينا وأقر به بعضهم وأنكر البعض فإن الاقرار لا يلزم إلا من أقر

ملاحظة مهمة : البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة

س١٠/ هل يقبل اقرار المريض ؟ ص١٤

ج/ فيه أربع حالات :
١- إذا أقر لغير وارث ... يقبل ... والدليل : لعدم تهمته فيه
٢- إذا كان الاقرار لوارث ... لا يقبل ... إلا ببينه ودليل
٣- إذا أقر بصداق أمرأته ... يقبل ... ولها مهر المثل
٤- إذا أقر بطلاق أمرأته لما كان صحيحا قبل أن يمرض ... لا يقبل إلا إذا صدقته الزوجة ...

س١١/ هل يتجزأ الاقرار على صاحبة في الفقه والنظام ؟ ص١٤

ج/ بالفقه في المسألة قولان :

القول الأول : يرى الظاهرية ورواية في مذهب الحنابلة وهو قول شيخ الاسلام ابن تيمية أن الاقرار لا يتجزأ بل يؤخذ كاملا

القول الثاني : الاقرار المكون من واقعتين كل واحدة منها حصلت في زمن غير الزمن الذي حصلت فيه الواقعة الاخرى يتجزأ على صاحبه كاشتمال الإقرار على الوفاء مع الإقرار بالحق (وبالنظام والمحاكم معمول بالقول الثاني)

س١٢/ هل للمقر الرجوع عن اقراره ؟ مع الدليل ؟ ص١٥

ج/ لها مسألتان :

المسألة الاولى : الرجوع عن الإقرار في الحدود

فقد أختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أن رجوع المقر عن إقراره غير مقبول في الحدود مطلقا ، ويقام عليه الحد بناء على إقراره الأول وهو قول للإمام أحمد

دليلهم : أنه ورد في حديث ماعز رضي الله عنه في الصحيحين وغيرهما أنه هرب عندما رجم ومع ذلك تبعه الصحابة رضوان الله عليهم ورجموه حتى مات ، فلم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم

القول الثاني : أن رجوع المقر عن إقراره في الحدود مقبول مطلقا سواء قبل الحكم أو بعده أو عند تنفيذه ، وهذا هو قول الحنفية ، والمالكية في المشهور عنهم ، والشافعية ، والحنابلة

دليلهم : ما ورد في بعض روايات حديث ماعز رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابة رضوان الله عليهم لما تبعوا ماعزا : (هلا تركتموه يتوب ، فيتوب الله عليه)

المسألة الثانية : الرجوع عن الإقرار في حقوق الآدميين ، وحقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات – كالزكاة والكفارات – فلا يقبل رجوعه عنها ، بغير خلاف بين الفقهاء (بالأجماع)

س١٣/ ما الحكم فيما لو اقر بنسب ؟ وما شرط ذلك ؟ مع التعليل ؟ ص١٦

ج/ نعم يقبل

شرط ذلك : ١- إمكان صدق المقر ٢- أن لا ينفي به نسبا معروفا ٣- إن كان المقر به مكلفا فلا بد من تصديقه

التعليل : لأنه غير متهم في إقراره

س١٤/ ما حكم تطبيق عينات النسب .. الدي إن أي .. على المدعى نسبه ؟ مع التعليل ؟ ص١٦

ج/ لا يطبق

التعليل :

١- الشارع متشوف الى اتصال الانساب وعدم انقطاعها ، ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب
٢- لأن الناس مؤتمنون على انسابهم

أسئلة اللقاء الحي الرابع اليمين

س١/ ما تعريف اليمين ؟ ص١٧

لغة : الحلف والقسم
اصطلاحا : تأكيد الشيء بذكر معظم بصيغة مخصوصة

وتعريف الفقهاء هنا عام سواء في مجلس القضاء او غيره ، وعرفها بعض الفقهاء المعاصرين : (تأكيد ثبوت الحق او نفيه باستشهاد الله عز وجل امام القاضي)

س٢/ ما هي شروط صحة اليمين ؟ وما يستثنى منها ؟ ص١٧

١- ان يكون الحالف مكلفا (بالغ / عاقل)
٢- لا يستحلف في (١- العبادات ٢- ولا في حدود الله ٣- ولا فيما ليس بمال كالنكاح والطلاق ونحوهما)

ويضاف الى هذين الشرطين القيود التي وضعها المنظم لصحة اليمين وذلك في لائحة نظام المرافعات ، وهي :
٣- ان تكون اليمين على الواقعة في الدعوى المنظورة امام المحكمة وبالتالي لا عبرة باليمين على الوقائع التي لا علاقة لها بالدعوى
٤- لابد من اذن الدائرة في اليمين ، وبالتالي للدائرة رفض طلب اليمين إذا ظهر لها عدم احقية طالبها (كأن تكون على واقعة ثانوية بعيدة عن موضوع الدعوى ، او لا تحسم النزاع)
٥- لابد ان تكون اليمين امام قاضي الدعوى وفي مجلس القضاء وبالتالي لا اعتبار لها خارج مجلس القضاء واستثنى المنظم من ذلك من له عذر يمنعه من الحضور لأداء اليمين فإن المحكمة تنتقل لتحليفه او تكلف احد قضاتها ، وان كانت اقامته خارج اختصاصها فتكلف المحكمة التي في نطاق اقامته
٦- يجب ان يكون أداء اليمين في مواجهة طالبها ، إلا إذا قرر تنازله عن حضور ادائها

س٣/ هل اليمين تقطع الخصومة دائما وإلا مؤقتا ؟ ص١٨

ج/ اليمين تقطع الخصومة مؤقتا (بحيث لو احضر الخصم بينة بعد حلف خصمه نظرت القضية وحكم له بحسب صلاحية بينته للحكم بها)

س٤/ ما الدليل على مشروعية اليمين ؟ ص١٨

١- قال تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) فدلت على ان اليمين يؤاخذ بها الحالف ويترتب عليها آثار
٢- قال صلى الله عليه وسلم : (لو يعطى الناس بدعواهم .....ولكن اليمين على المدعى عليه)
٣- اجمع الصحابة ومن بعدهم على تحليف الخصوم في الدعوى
٤- الحاجة تظهر لليمين مع عدم وجود بينة لدى المدعي او عجزه عن ايجادها فيحتاج ليمين خصمه قطعا للخصومة وخصوصا ان اليمين الكاذبة تعتبر من الكبائر فلعل المدعى عليه ان يرتدع ويخاف فيقر بحق المدعي

س٥/ ما أنواع اليمين التي ذكرها المنظم ؟ ص١٨

ج/ نوعين :
١- اليمين التي يطلب الخصم توجيهها إلى خصمه (المدعي يطلب ذلك والقاضي هو الذي يوجهها للخصم)
وتسمى هذه اليمين (اليمين الحاسمة او اليمين الاصلية) لقوله:(البينة على المدعي واليمين على من أنكر)
وقد تكون اليمين من المدعي وهو خلاف الأصل مثل اليمين إذا كان معه شاهد واحد فقط (يمين وشاهد واحد)
٢- يمين الاستظهار وما في حكمها (وهي اليمين التي توجهها الدائرة لأحد الخصمين عند الاقتضاء ولو لم يطلب الخصم ذلك)

س٦/ ما هي صيغة اليمين عند الفقهاء ؟ ص١٩

ج/ أولا: (أجمعت الأمة على أن الحلف لا يكون الا بالله ويحرم الحلف بغير الله ولا يجوز)

أما صيغة اليمين فقد أختلف الفقهاء على قولين :

القول الأول : يكفي ان يحلف ويقول : والله ،،،، وبالله ،،،، وتالله
القول الثاني : قالوا لا بأس أن يزيد على الصيغة الماضية (مثال : والله الذي لا إله إلا هو) وغيرها من الصيغ

س٧/ ماهي الأمور التي جعلها المنظم للمحكمة فيما يتعلق باليمين مع التعليل ؟ ص١٩

ج/ المنظم جعل المحكمة ناظرة القضية (القاضي) السلطة في إعداد الصيغة الشرعية لليمين في الدعوى

١- جعلت الصيغة للقاضي :
(أ- فعل النفس: على سبيل القطع وليس على سبيل النفي سواء كانت بالإثبات أو بالنفي)
(ب- فعل الغير : ان كانت على سبيل الاثبات اختلفوا على قولين .. منهم من يقول على سبيل القطع ومنهم من يقول على سبيل نفي العلم) (أما إن كانت للنفي: ففي هذه الحالة لا تكون إلا على سبيل نفي العلم)

٢- تخوفه من عاقبة الحلف الكاذب
٣- القاضي يعرض اليمين على الخصم

س٨/ كيف تكون يمين الأخرس ؟ ص٢٠

١-إن كان يستطيع الكتابة .... يجعله القاضي يكتب
٢-وإن كان لا يستطيع الكتابة .... فبالأشارة المفهومة أو الاشارة الواضحة

س٩/ ما حكم التغليظ في اليمين وما أنواع التغليظ في اليمين وما الدليل على كل نوع ؟ ص٢٠

ج/ حكم التغليظ في اليمين : **مشروع** (جائز)

وأنواع التغليظ ودليل كل نوع :

١- تارة يكون التغليظ في اللفظ ... لقوله صلى الله عليه وسلم : (أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم)
٢- تارة يكون التغليظ في الزمان ... كقوله تعالى : (تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله)
٣- تارة يكون التغليظ في المكان ... كقوله : (من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار)

س١٠/ هل يصح التوكيل في أداء اليمين ؟ ص٢٠

ج/ لا يصح .... ولا تقبل النيابة في اليمين (ويجب على من وجهت اليه اليمين الحضور امام المحكمة)

س١١/ ما هي أحوال من وجهت إليه اليمين ؟ ص٢٠ (في المذكرة مكتوب أربع حالات وفي اللقاء الحي الدكتور قال : حالتين)

ج/ لا يخلو من حالتين :

١- يتخلف عن حضور الجلسة بغير عذر (في هذه الحالة يعد ناكلا)
٢- وإذا حضر لا يخلو من ثلاثة أحوال :
أ- لا ينازع في جوازها وتعلقها بالدعوى (يؤديها فورا أو يردها إلى خصمه)
ب- ينازع في جوازها وتعلقها بالدعوى (يثبت ذلك وإن لم يثبت لابد أن يؤدي اليمين وإن لم يؤديها يعد ناكلا)
ج- لو أمتنع عن أداء اليمين (يعد ناكلا)

س١٢/ ما هي اليمين المردودة وما هي شروطها ؟ ص٢٠

ج/ إذا لم ينازع لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى فإنه يجب عليه في هذه الحالة ان يؤدي اليمين فورا او يردها على خصمه وتسمى اليمين المردودة ويشترط فيها نفس الشروط السابق ذكرها في شروط اليمين ، ويضاف لها شرطا سابع (أن تكون في نفس الوقائع)

س١٣/ هل يجب أداء اليمين على الفور ؟ ومن الذي يقدر ذلك ؟ ص٢١

ج/ يحق لمن وجهت إليه اليمين إمهاله للتثبت والتروي ،،، والذي يقدر ذلك هو القاضي

س١٤/ ما شرط تحقق النكول ؟ ص٢١

ج/ إذا أنذره القاضي ثلاث مرات

س١٥/ ما تعريف النكول ؟ ص٢١

لغة / النكص والجبن والرجوع عن اليمين
اصطلاحا / امتناع المدعى عليه عن اليمين إذا وجهت اليه

س١٦/ ما أنواع النكول ؟ ص٢١

١- حقيقي : وذلك بأن يمتنع صراحة عن اليمين
٢- ضمني : وذلك بأن يسكت بدون ان يصدر منه ما يدل على امتناعه او موافقته وليس به مانع يمنعه من ذلك كخرس

س١٧/ هل يعتبر النكول من طرق الأثبات أو لا يعتبر من طرق الأثبات ؟ ص٢١

ج/ الفقهاء اختلفوا على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يحكم عليه مباشرة دون اليمين من الطرف الآخر
القول الثاني : لا يحكم عليه مباشرة ولابد أن يرد اليمين إلى الطرف الآخر(الخصم)
القول الثالث : لا يخلو من حالتين :
أ- أن يكون المدعي ينفرد بالعلم بالمدعى به (يرد اليمين ولا يحكم بالنكول)
ب- المدعى عليه ينفرد بذلك (لا ترد اليمين ويحكم بالنكول مباشرة)

ملاحظة مهمة : المنظم في السعودية أختار القول الثاني

أسئلة اللقاء الحي الخامس المعاينة

س١/ أين ذكر المنظم ما يتعلق بالمعاينة ؟ ص٢٣

ج/ عقد المنظم فصلا كاملا لها وهو الفصل الرابع في الباب التاسع (ذكرها ونظمها بخمس مواد)

ملاحظة مهمة : مراحل الدعوى الجنائية ١- مرحلة الاستدلال ٢- مرحلة التحقيق ٣- مرحلة المحاكمة

س٢/ ما هي المعاينة في اللغة والاصطلاح ؟ ص٢٣

لغة : مأخوذة من عاين يعاين .... يقال عاين الموقع : رآه أو شاهده بعينه

اصطلاحا : ١/ جلب العين المتنازع عليها الى المحكمة أو انتقال محكمة الموضوع أو القاضي للكشف على محل النزاع بمكان وجوده ، بغرض التأكد من صحة ما يدعيه أحد الخصوم في الشيء المتنازع فيه
٢-إثبات حالة الأشخاص والاشياء والأمكنة ذات الصلة بالواقعة (تعريف مهم)

س٣/ أذكر بعض الألفاظ الشرعية للمعاينة : ص٢٣

ج/ الرؤية ،، والنظر والكشف ،، والمشاهدة ،، والفحص ،، والوقوف ،، والشخوص ،، وكذلك لفظ المعاينة

(وكل هذه الألفاظ تؤدي لمعنى واحد وهو الذي يؤدي إليه لفظ المعاينة)

س٤/ ما هي أدلة مشروعية المعاينة ؟ ص٢٣

١- قوله تعالى : (فلما رأى قميصه قد من دبر قال إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم)
٢- حديث عبدالرحمن بن عوف (.... فنظر في السيفين .....)
٣- حديث أنس (.... فإذا هو مجبوب ليس له .....)

س٥/ أذكر بعض جوانب أهمية المعاينة : ص٢٤ (ما أهم أجراء من إجراءات التحقيق والاستدلال في المحاكمة ؟ الجواب = المعاينة)

١- المعاينة هي أهم اجراء من اجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة ، لأنها تعبر عن الواقعة تعبيرا صادقا وهي أبلغ أسباب العلم
٢- المعاينة الخطوة الأولى لمعرفة الحقيقة بالاطلاع ومعاينة كل ما أمكن العثور عليه من الأدلة
٣- معرفة الشيء المتنازع عليه ضرورية لسماع الدعوى والجواب عنها
٤- تحقيق العدل مقصد القضاء وقد يتطلب تحقيق هذا المقصد معاينة الشيء موضوع الدعوى ولا تهمة في المعاينة
٥- العلم الحاصل للقاضي بمعاينة السبب فوق العلم الحاصل بالشهادة (أقوى من الشهادة) ، لأن في الشهادة احتمال الكذب ، ولا احتمال في المعاينة ، ثم القاضي يقضي بالشهادة كطريق للإثبات ، فبمعاينة السبب أولى

س٧/ ما الفرق بين القرينة والمعاينة ؟ ص٢٤

١- القرينة بعد حصول الواقعة والمعاينة قبل حصول الواقعة (عند احتمال نزاع) أو أثنائها (كوضع التلبس بالجريمة) أو بعدها (كالآثار المادية الموجودة في مكان الواقعة)

٢- القرينة يقوم القاضي باستنتاجها والمعاينة دليل مادي يدركه المختص بالمعاينة بإحدى الحواس ، إما أن تكون من قبل رجال الضبط (في حال التلبس بالواقعة) وكذلك تكون من قبل المحقق (لأنه من اهم رجال الضبط الجنائي) وهي من اختصاصه النظر في محضر المعاينة أو أقوال الشهود أو محضر وصف مكان الواقعة في حالة التفتيش . وقد تكون من قبل القاضي إذا لزم الأمر انتقاله أو من ينيبه من الأعوان ، ولا يلزم أن يكون من الخبراء

٣- القرينة تكون دائما في حالة المحاكمة من قبل القاضي ، وفي مجلس القضاء والمعاينة تكون في الواقعة أو بعدها أو في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة ، وقد تكون مرحلة المحاكمة بالانتقال خارج مجلس القضاء

٤- القرينة تأتي بعد إتمام اجراءات الحصول على الإثبات والمعاينة تأتي من بداية الدعوى إلى آخرها ، وفي النظام الإجرائي الجنائي تأتي قبل بداية الدعوى

٥- القرينة لا يمكن أن تتحقق إلا بعد المعاينة ، فالمعاينة وسيلة لمعرفة القرينة والمعاينة سابقة على القرينة إذ هي وسيلة لها

٦- القرينة أخص من المعاينة والمعاينة أعم من القرينة حيث تشمل على أدلة الإثبات ، وغيره من اجراءات الحصول على الإثبات

٧- القرينة تفيد الظن والمعاينة تفيد غلبة الظن ، وتصل إلى اليقين

٨- القرينة لا تحتاج إلى إجراء إداري بالكتابة ، لأنها استنتاج من القاضي ، وقد يستعملها المحقق في إثبات الإدانة والمعاينة يقوم رجل الضبط والقاضي بإثباتها كإجراء إداري في محضر خاص بذلك

٩- القرينة تفيد الظن والقاضي مخير في الأخذ بها من عدمه والمعاينة تفيد غلبة الظن وتصل إلى درجة اليقين المكتسب من الأدلة المادية الناتجة من المعاينة التي تم مشاهدتها وتضمينها في محضر المعاينة ، إذن فهي تفيد الأثبات

س٨/ ما الفرق بين الشهادة والمعاينة ؟ ص٢٦

ج/ الشهادة دليل معنوي اخباري يصدر من الشخص نفسه مما يحتمل الصدق والكذب والمعاينة دليل مادي مشاهد فلا يحتمل الكذب

س٩/ ما الفرق بين الخبرة والمعاينة ؟ ص٢٦

١- الخبرة ابداء رأي فني من شخص مختص فنيا في شأن واقعة ذات أهمية فهي تعتمد على الرأي الفني للخبير والمعاينة تعتمد على الادراك المادي المباشر بالحواس للأشياء والأشخاص والأماكن ، فلا تعتمد على رأي الخبير بل يقوم بها أي شخص ، لأنها نظرة أولية

٢- الخبرة وسيلة للتقدير الفني للأدلة المادية والمعنوية والمعاينة وسيلة اثبات تهدف الى الحصول على الدليل المادي

٣- الخبرة تكون بعد الواقعة والمعاينة قبل واثناء وبعد الواقعة

٤- الخبرة من أعوان القضاة والمعاينة ليست كذلك فقد يقوم بها القاضي نفسه (الخبراء من أعوان القضاة)

٥- الخبرة تكون نتيجة خصومة قائمة والمعاينة لا يلزم منها دعوى خصومة

س١٠/ من الذي يطلب المعاينة ؟ ص٢٧

ج/ القاضي أو أحد الخصوم

س١١/ هل يجب على القاضي قبول طلب المعاينة في كل قضية ؟ ص٢٧

ج/ أمر جوازي (يجوز للقاضي يقبله ويجوز أن يرفض ويستحب أن يقبل .... وإذا رفض يشترط التسبيب : يعني ذكر سبب الرفض)

س١٢/ ما هي الاجراءات التي تكون بعد أن يتخذ القاضي قرار المعاينة ؟ ص٢٧

ج/ أربع اجراءات :

١/ يدون القاضي ذلك في ضبط القضية ٢- يبين الموعد ٣- يبين من يحضر معه ٤- يبين طريقة دعوة الخصوم

س١٣/ هل يجوز للمحكمة أن تتحفظ على موقع المعاينة ؟ ص٢٧

ج/ يجوز لها ذلك إذا لزم الأمر (إلى حين صدور الحكم أو إلى أي وقت آخر)

س١٤/ ماذا يفعل القاضي إذا تخلف أحد الخصوم أو كلهم عن الحضور للمعاينة ؟ ص٢٧

ج/ اجراء ما يلزم حيال المعاينة لأنهم أسقطوا حقهم في الحضور وقت المعاينة (والقاضي يكمل اجراءاته) بشرط أن يكونوا قد بُلغوا بالموعد

س١٥/ ما هي المواد التي تكلمت عن الحراسة القضائية ؟ ص٢٨

ج/ ٧ مواد

س١٦/ هل يجوز للمحكمة دعوة خبير للمعاينة ؟ ص٢٨

ج/ نعم يجوز

س١٧/ هل يجوز للقاضي سماع شهادة الشهود في موضع النزاع ؟ ص٢٨

ج/ يجوز ولو لم يحضر الخصم إذا بُلغ (يعني لازم يكون قد بُلغ من قبل بالموعد)

س١٨/ ما هي المواد التي تكلمت عن تعيين الخبير للمعاينة ؟ ص٢٨

ج/ ١١ مادة

س١٩/ ماذا يُفعل بعد المعاينة ؟ ص٢٨

ج/ ١- يحرر محضر بنتيجة المعاينة
٢- يوقعه (المعاين والكاتب ومن حضر من الخبراء والشهود والخصوم)
٤- يُثبت في دفتر ضبط القضية

س٢٠/ ما الحكم فيما إذا رفض أحد الشهود أو الخصوم التوقيع على محضر المعاينة ؟ ص٢٨

ج/ يدون ما يدل على حضورهم ورفضهم التوقيع (ويكتب سبب رفضهم في المحضر) وبعد ذلك يوقع المعاين والكاتب والخبراء ومن لم يرفض التوقيع من الخصوم والشهود

س٢١/ هل يجوز طلب المعاينة عند احتمال أن تصبح محل نزاع ؟ ومن المختص بها ؟ وما مثال ذلك ؟ ص٢٨

ج/ نعم يجوز

والمختص بها : ١- إذا كانت المعاينة قبل رفع الدعوى الأصلية (المختص بها : المحكمة التي تقع العين في ولايتها)
٢- وإذا بعد رفع الدعوى الأصلية (المختص بها : القاضي ناظر القضية)

مثال ذلك : لو ألحق زيد أضرارا بالغة بسيارة عمرو ، واضطر زيد إلى الإسراع بإصلاحها ، فتقدم إلى المحكمة طالبا معاينة السيارة وإثبات الأضرار اللاحقة بها قبل إصلاحها ، لكونه مضطرا لإصلاح السيارة قبل انتهاء جلسات القضية وصدور الحكم ، فإن له ذلك بموجب النظام

س٢٢/ هل يُشترط حضور غير صاحب المصلحة بطلب المعاينة ؟ ص٢٩

ج/ لا يشترط حضور غير صاحب المصلحة إذا بُلغ ذوو الشأن بالموعد

اللقاء الحي السادس الشهادة

س١/ ما هي أكثر وسائل وطرق الاثبات انتشارا بين المتداعين (الخصوم) ؟ ص٢٩

ج/ شهادة الشهود (الشهادة) ..... وذكر المنظم الشهادة في ٧ مواد

س٢/ ما تعريف الشهادة لغة واصطلاحا وما وجه الاستشهاد ؟ ص٢٩

لغة : مشتقة من المشاهدة (لماذا اشتقت من المشاهدة ولماذا سميت شهادة ؟)
سميت شهادة : أ- لأن الشهادة مشتقة من المشاهدة
ب- لأن الشاهد يخبر الحاكم فيجعله كالشاهد للمشهود عليه

وفي اللغة للشهادة أربع معاني :

١- البينة (وتأتي بمعنى البينة لأنها تبين ما التبس وتكشف الحق في المختلف فيه)
٢- الخبر القاطع (ووجه الشاهد ... قوله تعالى : وما شهدنا إلا بما علمنا) أي ما أخبرنا إلا بما علمنا
٣- المعاينة (ووجه الشاهد ... قوله تعالى : ..... أشهدوا خلقهم ...)ومعنى أشهدوا :أبصروا وناظروا وعاينوا
٤- الحضور (ووجه الشاهد ... قوله تعالى : فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ومعنى شهد : حضر

اصطلاحا :
١- اخبار الشاهد بما علمه بلفظ : أشهد أو شهدت (هنا تم التقييد بلفظ أشهد أو شهدت)
٢- اخبار الشاهد بما علمه مطلقا (هنا أعم لأنه جعلها عامة ومطلقة)

وتعريف الشهادة في نظام المرافعات : ١-اخبار الشاهد بما علمه ٢-في مجلس القضاء ٣-في واقعه جائزة الاثبات

س٣/ بما يحصل علم الشاهد بالأمور المشهود عليها مع الدليل ؟ ص٣٠

ج/ يحصل بطريقين :

١- الرؤية (والرؤية تختص بالأفعال ... كالقتل والغصب والسرقة وشرب الخمر والرضاع والولادة والعيوب في المبيع وغيرها) والدليل قوله صلى الله عليه وسلم لابن عباس (أما أنت يا ابن عباس فلا تشهد إلا على أمر يضيء لك كضياء هذه الشمس)

٢- السماع وهو على نوعين :
أ- سماع من المشهود عليه (كطلاق وعقد وإقرار)(يعني لازم أنت تكون سمعته وإلا لا تشهد على مالم تسمع)
ب- سماع باستفاضة فيما يتعذر علمه في الغالب إلا بذلك (كالنسب والولادة والموت والمِلك المطلق والنكاح والوقف والخلع والطلاق) ويشترط لصحة شهادة الاستفاضة : أن يسمعها من عدد يقع بهم العلم

ومعنى الاستفاضة : يعني أنتشر وشاع بين الناس وذاع الخبر

س٤/ هل يشترط في لفظ الشهادة أن يقول الشاهد (أشهد أو شهدت) ؟ ص٣١

ج/ المسألة فيها خلاف .... والصحيح والراجح أنه لا يشترط

س٥/ ما هي أدلة مشروعية الشهادة ؟ ص٣١

دليل من الكتاب (وأشهدوا إذا تبايعتم)
دليل من السنة (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)
دليل من العمل (مشروعية الشهادة عند أهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وجعلها دليلا في المنازعات وتُفصل بها الخصومات)
دليل من الحاجة (العبرة تقتضي مشروعية الشهادة فإن الحاجة داعية إليها لحصول التجاحد بين الناس فوجب الرجوع إليها ، قال شريح : ،، القضاء جمر فنحه عنك بعودين ،، يعني الشاهدين ، وإنما الخصم داء والشهود شفاء فأفرغ الشفاء على الداء)

س٦/ ما حكم الشهادة مع الدليل ؟ ص٣١

ج/ لابد من أن نعرف هل هي ١- تحملا أو ٢- أداء

١- التحمل : لا يخلو من حالتين :
أ- إن كان في حقوق الآدميين فهو فرض كفاية (حقوق الآدميين كالبيوع والديون) والدليل قوله تعالى (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا) قال ابن عباس وغيره : المراد به التحمل للشهادة وإثباتها عند الحاكم وقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله)
ب- وإن كان في حقوق الله ... ففيه قولان : ١- فرض كفاية ٢- ليست فرض كفاية

٢- الأداء : الأصل أنها فرض عين (واجبة) لقوله (ولا تكتموا الشهادة) ..... و لا تخلو من حالتين :
أ- إن كان لا يتضرر من ادائها أمام القاضي فحكمها عليه فرض عين (واجب) لقوله (ولا يضار كاتب ولا شهيد)
ب- وإن كان يتضرر أو يخشى أن يتضرر إذا اداها فهي ليست بواجبة عليه .. لقوله (لا ضرر ولا ضرار)

س٧/ ما الحكم فيما لو صاحب الشهادة لا يعلم بها ؟ ص٣٢

ج/ مستحب .... لقوله صلى الله عليه وسلم : (ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها)

س٨/ هل يشترط بالشهادة أن تكون بعد الدعوى مع التعليل ؟ ص٣٢

ج/ تفصل المسألة بحالتين :
١- إذا كان لآدمي معين (كالحقوق المالية والنكاح والعقوبات كالقصاص وحد القذف): لابد من وجود دعوى
التعليل الأول : (أن الشهادة هنا فيها حق لآدمي معين فلا تستوفي الشهادة إلا بعد مطالبته وإذنه)
التعليل الثاني : (الشهادة حجة على الدعوى ودليل لها فلا يجوز تقديمها عليها)

٢- إذا كان لآدمي غير معين (كالوقف على الفقراء والمساكين أو على مسجد أو حق لله كالحدود الخالصة أو الزكاة : لا تحتاج لوجود دعوى
التعليل : (ان هذه الحقوق ليس لها مستحق معين من الآدميين يدعيه ويطالب به)

س٩/ ما حكم أخذ الأجرة أو الجعل على الشهادة مع التعليل ؟ ص٣٢

ج/ إذا تعينت عليه الشهادة (لا يجوز له ذلك / محرم) (يعني لما ما يكون فيه شاهد غير هو)
وإذا لم تتعين عليه (ففيها خلاف) (يعني فيه غيره شهود ويقدرون يشهدون)

والتعليل : لأنه في حقه فرض ولا يجوز أخذ العوض على أداء الفروض

س١٠/ من الذي يتحمل نفقات الشهادة ؟ ص٣٣

ج/ الأصل أن يتحملها صاحب الشهادة (المشهود له) وليس الشاهد

س١١/ ما هي شروط الشهادة مع الدليل ؟ ص٣٣

ج/ ثمانية شروط

١- البلوغ فلا تقبل شهادة الصبيان مطلقا ولو شهد بعضهم على بعض (وأستشهدوا شهيدين من رجالكم)
٢- العقل فلا تقبل شهادة المجنون ولا معتوه لأنه لا تحصل الثقة بقولهما وتقبل الشهادة ممن يخنق أحيانا إذا تحمل وأدى في حال إفاقته لأنها شهادة من عاقل
٣- الكلام وعكسه الأخرس وفيه قولان : ١- لا تقبل شهادة الأخرس ولو فهمت إشارته لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين إلا إذا أداها الأخرس بخطه فتقبل ٢- أنها تقبل فيما طريقه الرؤية اذا فهمت اشارته لأن اشارته بمنزلة نطقه
٤- الإسلام فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم (وأشهدوا ذوي عدل منكم) واما شهادة بعضهم على بعض ففيه خلاف بين اهل العلم وتقبل شهادة الكافر في الوصية في السفر اذا لم يوجد غيره (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم .....)
٥- الحفظ فلا تقبل من مغفل ومعروف بكثرة سهو وغلط لأنه لا تحصل الثقة بقوله وتقبل ممن غلطه يسير لأنه لا أحد يسلم من ذلك
٦- العدالة وهي لغة : الاستقامة ، من العدل ضد الجور وشرعا : استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله فالفاسق لا تقبل شهادته لقوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون) وشروط العدالة : ١- الصلاح في الدين ٢- استعمال المروءة
الصلاح في الدين = أداء الواجبات واجتناب المحرمات
استعمال المروءة = فعل ما يجمله ويزينه عادة ، كالسخاء وحسن الخلق وحسن المجاورة وغيرها
٧- وصف المشهود عليه (لابد أن يصف الشيء المشهود عليه)
٨- ان تكون الوقائع المراد اثباتها بالشهادة جائزة الاثبات

س١٢/ ما حكم الشهادة ممن يفيق ويجن ؟ مع التعليل ؟ ص٣٣

ج/ تقبل شهادته في حال إفاقته ... والتعليل : لأنها شهادة من عاقل

س١٣/ متى تقبل شهادة الكافر مع الدليل ؟ ص٣٣

ج/ لها حالتين :
١- شهادة الكفار على بعضهم (شهادة الكافر على الكافر) = فيها خلاف
٢- شهادة الكافر للمسلم في الوصية في السفر = تجوز إذا لم يوجد غير الكافر ... والدليل : (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت)

س١٤/ ما هي العدالة وما شروطها مع الدليل ؟ ص٣٣

ج/ لغة : الاستقامة ، من العدل ضد الجور وشرعا واصطلاحا : استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله وعكسه الفاسق : لا تقبل شهادته والدليل (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون) وشروط العدالة : ١- الصلاح في الدين ٢- استعمال المروءة

اللقاء الحي السابع تابع الشهادة

س١/ ما هي موانع الشهادة ؟ مع الدليل ؟ ص٣٤

ج/ هناك عدة موانع :

١- قرابة الولادة ، فلا تقبل شهادة عامودي النسب (وهم ١- الآباء وإن علوا ٢- الأبناء وإن سفلوا وعكسهما)
والدليل الأول قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تجوز شهادة ظنين في ولاءٍ ولا قرابةٍ) والظنين : المتهم بقوة القرابة
والدليل الثاني قوله صلى الله عليه وسلم : (أنت ومالك لأبيك) فكأن الاب حين يشهد لابنه كأنه شهد لنفسه

٢- علاقة الزوجية ، فلا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه كشهادته لزوجته وشهادتها لهُ (لقوة الوصلة بينهما فإن كل واحد منهما يرث الآخر بدون حجب ويتبسط في ماله عادة)

٣- جلب منفعة للشاهد او دفع ضرر عنه (مثل أن يشهد الشريك لشريكه ،، فهذه الشهادة لا تقبل) لأن هذا الشريك سيأتيه منفعة من هذه الشهادة وأيضا يدفع عن نفسه ضرر بشهادته لشريكه

٤- العداوة ، فلا تقبل شهادة عدو على عدوه (كمن شهد على من قذفه أو قطع الطريق عليه والمجروح على الجارح ونحوه) والمراد بالعدو : من سره مساءة شخص أو غمه فرحُهُ
والدليل : قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخية)

٥- العصبية ، فلا تقبل شهادة من عرف بعصبية وإفراط في حمية ، كتعصب قبيلة على قبيلة وان لم تبلغ رتبة العداوة

س٢/ ما حكم الشهادة على من يُمنع الشهادة له بسبب قرابة ولادة أو زوجية (بمعنى سيأتي ابن يشهد على ابيه أو يأتي أب يشهد على ابنه أو تأتي أم تشهد على ابنها أو ابن يشهد على أمه)؟ مع الدليل ؟ وما يستثنى من ذلك ؟ص٣٤

ج/تقبل الشهادة والدليل:(يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين)

ويستثنى من ذلك حالة واحدة : الزنا (فلا تقبل شهادة الزوج على زوجته بالزنا لأنها تدخل في الملاعنة)

س٣/ ما حكم الشهادة للأقارب من غير عامودي النسب ؟ والشهادة للصديق ؟ مع التعليل ؟ ص٣٥

ج/ تقبل شهادة الأخ لأخيه والصديق لصديقه ، والتعليل : لعدم قوة التهمة

س٤/ متى تقبل شهادة العدو ؟ ص٣٥

ج/ تقبل بثلاث حالات :

١- إذا كانت العداوة في الدين ٢- شهادة العدو لعدوه ٣- تقبل شهادة العدو لعدوه في عقد النكاح

س٥/ ما هي أقسام المشهود به ؟ وكم عدد الشهود ؟ مع الدليل ؟ ص٣٥

أقسام المشهود به	عدد الشهود	الدليل
القسم الأول : الزنى واللواط ((((أربعة رجال))))	أربعة رجال يشهدون به أو أن يقر الزاني أو من مارس اللواط أربع مرات	١- قوله تعالى : (لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء) ٢- قوله صلى الله عليه وسلم : (أربعة شهداء وإلا فحدٌ في ظهرك)
القسم الثاني : الاعسار (((ثلاثة رجال)))	لابد أن يحضر ثلاثة رجال	١- قوله صلى الله عليه وسلم : (يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجلٍ ... ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة ، فحلّت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش)
القسم الثالث : القصاص وسائر الحدود ((رجلان)) ولا تقبل شهادة النساء	فلا يقبل إلا رجلان ، ولا تقبل فيه شهادة النساء ، لأنه يسقط بالشبهة	
القسم الرابع : ما ليس بمال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبا (كنكاح وطلاق ورجعة وخلع ونسب وولاء وإيصاء إليه في غير مال) ((رجلان دون النساء))	١- لا يقبل فيه إلا رجلان دون النساء ٢- وقول آخر يقبل فيه شهادة النساء	
القسم الخامس : يقبل في المال وما يقصد به المال (كالبيع والأجل والخيار في البيع ونحوه كالقرض والرهن والغصب والإجارة والشركة والشفعة وضمان المال وإتلافه والكتابة والتدبير والوصية بالمال والجناية إذا لم توجب قودا) ((رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعي))	شهادة رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعي	١- لقوله تعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى)
القسم السادس : ما لا يطلع عليه الرجال غالبا (كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبة والحيض والولادة والرضاع والاستهلال أي : صراخ المولود عند الولادة ونحوه ، مما لا يطلع ولا يحضره الرجال) (امرأة عدل)	يقبل فيه شهادة امرأة عدل	١- قال الزهري رحمه الله تعالى : (مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال)

س٦/ ما المقصود بالشهادة على الشهادة ؟ وما حكمها ؟ ص٣٦

ج/ المقصود بها : ان تتعذر شهادة الأصل فيوكل غيره للقيام بتحمل ونقل شهادته الى المحكمة

وتجوز بخمسة شروط :

١- أن تكون الشهادة في حقوق الآدميين دون حقوق الله (يعني بحقوق الله ما تقبل) لأن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات
٢- أن تتعذر شهادة الأصل بموت أو مرض أو غيبة مسافة قصر أو خوف من سلطان وغيره
والدليل : (لأنه إذا أمكن الحاكم أن يسمع شهادة شاهدي الأصل استغنى عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع وكان أحوط للشهادة)
٣- دوام عذر شهود الأصل إلى صدور الحكم
٤- ثبوت عدالة الجميع (اللي هو الأصل والفرع)
٥- أن يسترعيه (أي ينيبه) فيقول شاهد الأصل للفرع : اشهد على شهادتي بكذا أو اشهد أني أشهد أن فلانا أقر عندي بكذا ونحوه ، وإن لم يسترعه (أي لم ينيبه) لم يشهد لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة ولا ينوب عنه إلا بإذنه

س٧/ ما حكم رجوع الشهود بعد أداء شهادتهم ؟ مع التعليل ؟ ص٣٧

ج/ له حالتان :

الحالة الأولى : إذا كانت الدعوى على مال فيترتب على ذلك أمران :
أ/ الحكم لا ينقض (لأنه قد تم ووجب المشهود به للمشهود له) (لا يقبل الرجوع)
ب/ يلزم الشهود الراجعين بدل المال الذي شهدوا به قائما كان أو تالفا (لأنهم أخرجوه من يد مالكه بغير حق وحالوا بينه وبينه)

الحالة الثانية :إذا كانت الدعوى في قود أو حد (ومعنى قود : قصاص أو حد من الحدود)فرجع الشهود بعد حكم وقبل استيفاء
أ/ لم يستوفى الحكم
ب/ وجبت دية قود على المشهود عليه للمشهود له (لأن الواجب بالعمد أحد شيئين وقد سقط أحدهما فتعين الآخر)

س٨/ متى تقبل الشهادة في الدعوى ؟ مع التعليل ؟ ص٣٧

ج/ لها حالتين :

١- بطلب الخصم
٢- إذا وافقت المحكمة على ذلك الطلب

التعليل : لأن الشهادة حجة شرعية تظهر الحق المدعى به لكنها لا توجبه

س٩/ أين تؤدى الشهادة ؟ وما المستثنى من ذلك ؟ ص٣٧

ج/ تؤدى في مجلس الحكم (أي أمام القاضي وفي المحكمة)

والمستثنى :

١- إذا كان للشاهد عذر يمنعه عن الحضور لأداء شهادته (فينتقل القاضي لسماعها أو تنتدب المحكمة أحد قضاتها لذلك)
٢- إذا كان الشاهد يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة (يعني الشاهد بمدينة ثانية) فتستخلف المحكمة في سماع شهادته محكمة محل إقامته
٣- في المعاينة (يجوز للقاضي المكلف او المستخلف في المعاينة سماع من يرون سماع شهادته من الشهود في موضع النزاع وهو خارج مجلس الحكم)

س١٠/ هل يجوز التفريق بين الشهود ؟ مع الدليل ؟ ص٣٨

ج/ نعم يجوز ، (وتسمع شهادة كل شاهد على انفراد بحضور الخصوم وبدون حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم ، وتخلف الخصم المشهود عليه لا يمنع من سماعها ، وتتلى عليه الشهادة إذا حضر ، وإذا كان الشهود نساء فيتم التفريق بين كل اثنتين منهن سويا)

والدليل : ما روي عن أبي إدريس الأودي ، أن عليا أول من فرق بين الشهود

س١١/ من أول من فرق بين الشهود ؟ ص٣٨

ج/ علي بن أبي طالب رضي الله عنه

س١٢/ ما الذي يذكره الشاهد قبل أداء شهادته ؟ ص٣٨

ج/ خمسة أشياء :

١- اسمه الكامل ٢- سنه ٣- مهنته ٤- محل إقامته ٥- جهة اتصاله بالخصوم بالقرابة أو الاستخدام أو غيرها إن كان له اتصال بهم مع التحقق من هويته

س١٣/ هل يُحلف الشاهد ؟ مع الدليل ؟ ص٣٨

ج/ المسألة فيها خلاف بين الفقهاء والراجح : يجوز للقاضي أن يستحلف الشهود (أي يُحلف الشهود)

والدليل : قوله تعالى : (تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنّا إذا لمن الآثمين)

س١٤/ هل تؤدى الشهادة شفهيا أو كتابيا ؟ ص٣٨

ج/ الأصل أنها تؤدى شفاهيا

وتجوز أن تؤدى كتابيا بشرطين : ١- أن يأذن القاضي أن تؤدى كتابيا ٢- أن تسوغ ذلك طبيعة الدعوى

س١٥/ هل يحق للخصم المشهود ضده أن يبين للمحكمة ما يخل بشهادة الشاهد ؟ ص٣٨

ج/ يحق له ذلك (وللخصم الذي تؤدى الشهادة ضده أن يبين للمحكمة ما يخل بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته)

س١٦/ هل يجوز للقاضي توجيه بعض الأسئلة للشهود ؟ ص٣٨

ج/ يجوز له ذلك

س١٧/ هل يجب على القاضي قبول طلب الخصم بذلك ؟ (يعني يطلب من القاضي توجيه ما يراه من الاسئلة المفيدة في كشف الحقيقة) ص٣٨

ج/ على القاضي إجابة طلب الخصم بشرط أن يكون السؤال منتج في الدعوى

س١٨/ هل يمهل الخصم ليُحضِر الشهود إن طلب ذلك ؟ وما ضابط ذلك ؟ وما أثر تخلف الشهود عنه ؟ ص٣٨

ج/ نعم يُمهل ليحضر الشهود

ضابط ذلك : أي ما هي المدة التي يُمهل فيها ؟ (يمهل أقل مدة كافية في نظر المحكمة)

أثر تخلف الشهود : يمهل مرة أخرى مع إنذاره باعتباره عاجزا إن لم يحضرهم ، فإذا لم يحضرهم في الجلسة الثالثة ، أو أحضر منهم من لم توصل شهادته (فللمحكمة أن تفصل في الخصومة فإذا كان له عذر في عدم إحضار شهوده كغيبتهم أو جهله مكان إقامتهم كان له حق إقامة الدعوى متى حضروا)

س١٩/ ما الحكم فيما لو طلب الخصم مدة طويلة عرفا لإحضار الشهود وكان مضرا بالخصم أو قرر عجزه عن إحضارهم ؟ ص٣٩

ج/ يترتب على ذلك أمران :

١- للقاضي الفصل في الخصومة
٢- يفهمه بأن له حق إقامة دعوى جديدة إذا أحضرهم

س٢٠/ كيف تُثبت شهادة الشهود ؟ (أي كيف يُثبت القاضي شهادة الشهود ؟) ص٣٩

ج/ تثبت بسبع طرق :

١- تثبت شهادة الشاهد وإجابته عما يوجه له من أسئلة في الضبط بصيغة المتكلم دون تغيير فيها
٢- ثم تتلى عليه (يقرأها القاضي عليه)
٣- له أن يدخل عليها ما يرى من تعديل ويذكر التعديل عقب نص الشهادة
٤- مع توقيعه (يوقع على ذلك)
٥- توقيع القاضي (ويوقع القاضي على ذلك أيضا)
٦- أن تكون شهادة الشاهد مطابقة لما نطق به
٧- إذا حصل إجمال أو إبهام في شهادة الشاهد فعلى الدائرة (أي القاضي) أن تطلب من الشاهد تفسير ذلك